

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
6282	المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى. مرسوم رقم 2.23.441 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.....
6283	نصوص خاصة عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.215 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة.....
6283	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري. مرسوم رقم 2.23.591 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي جموع بوكير القطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الكوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بوكير.....
6283	مرسوم رقم 2.23.592 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزيكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزيكي.....
6283	مرسوم رقم 2.23.593 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «البوار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.....

صفحة	صفحة
6313	6307
6314	6307
6314	6308
6315	6308
6315	6309
6316	6309
6316	6310
6317	6310
6317	6311
6318	6311
6318	6312
6319	6312
6319	6312
6320	6312
6320	6313

مهنة التوثيق.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1822.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1838.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1708.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1709.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1710.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1636.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتنظيم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1532.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1605.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1606.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1607.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1608.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1609.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

2- النادي الفندقي :	مرسوم رقم 2.23.441 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.
- الفاخر ؛	
5- نجوم ؛	
4- نجوم ؛	
3- نجوم.	رئيس الحكومة،
3- الإقامة السياحية :	بناء على القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :
- الفاخر ؛	
5- نجوم ؛	وعلى القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) ؛
4- نجوم ؛	
3- نجوم ؛	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،
- نجمتان ؛	رسم ما يلي :
- نجمة واحدة.	
4- دار الضيافة :	الباب الأول
5- نجوم ؛	المؤسسات السياحية
4- نجوم ؛	القسم الأول
3- نجوم ؛	مؤسسات الإيواء السياحي
- نجمتان ؛	القسم الفرعي الأول
- نجمة واحدة.	تصنيف مؤسسات الإيواء السياحي واستغلالها
5- الرياض :	المادة الأولى
- الفاخر ؛	تصنف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، حسب أنواعها، في الأصناف التالية:
5- نجوم ؛	1- الفندق :
4- نجوم ؛	- الفاخر ؛
3- نجوم.	5- نجوم ؛
6- القصبة :	4- نجوم ؛
- الفاخر ؛	3- نجوم ؛
5- نجوم ؛	- نجمتان ؛
4- نجوم ؛	- نجمة واحدة.
3- نجوم.	

- استمارة المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز، تعباً من طرف المستثمر أو من يمثله وفقاً لنوع وصنف المؤسسة. يحدد نموذج الاستمارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 4

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب التصنيف المؤقت و رخصة الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى :

- عامل العمالة أو الإقليم المعني من أجل دعوة مصالح الوقاية المدنية والمصالح المكلفة بحفظ الصحة والمصالح الأخرى التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها ؛

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل القيام بدراسة الملف وزيارة مؤسسة الإيواء السياحي وفقاً لأحكام المادة 5 أدناه.

المادة 5

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بزيارة مؤسسة الإيواء السياحي، محل طلب التصنيف المؤقت و رخصة الاستغلال، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز السالفة الذكر.

يجب على المؤسسة التقيد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية السالفة الذكر و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية السالفة الذكر.

يعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقريراً عن التصنيف المؤقت، عقب زيارة مؤسسة الإيواء السياحي.

المادة 6

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعني الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقرير التصنيف المؤقت المشار إليه في المادة 5 أعلاه على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

تحتسب هذه الأجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب التصنيف المؤقت و رخصة الاستغلال من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

7 - الملجأ ؛

4 - نجوم ؛

3 - نجوم ؛

- نجمتان ؛

- نجمة واحدة.

8 - النزل ؛

- صنف وحيد.

9 - المخيم ؛

5 - نجوم ؛

4 - نجوم ؛

3 - نجوم ؛

- نجمتان ؛

- نجمة واحدة.

المادة 2

تنقسم المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، إلى معايير إلزامية ومعايير تكميلية. تحدد المعايير السالفة الذكر بالنسبة لكل نوع وصنف من أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 3

يودع المستثمر أو من يمثله ملف طلب التصنيف المؤقت و رخصة الاستغلال، بطريقة إلكترونية مقابل وصل، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني.

ويتضمن ملف طلب التصنيف المؤقت و رخصة الاستغلال الوثائق التالية :

- طلب التصنيف المؤقت و رخصة الاستغلال يقدم وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، والذي يجب أن يشير على الخصوص إلى معلومات عن نمط تسيير المؤسسة وعن المسؤولين عن التسيير وكذا عدد المستخدمين وتوزيعهم حسب طبيعة الوظيفة داخل المؤسسة ؛

- نسخة من شهادة المطابقة المتعلقة بالمؤسسة ؛

المادة 11

من أجل الحصول على تصنيف الاستغلال، يجب على المستغل أو ممثله أن يودع بتزامن مع إيداع الإشعار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، استمارة المعايير القياسية والوظيفية والمعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تبعاً حسب نوع وصنف مؤسسة الإيواء السياحي محل الإشعار المذكور. يحدد نموذج هذه الاستمارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 12

تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يتأسس للجنة الجهوية للتصنيف الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وتتكون من :

- ممثل القسم المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنسيق على مستوى الإقليم أو العمالة ؛

- ممثل الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية المعنية، بصفة استشارية.

تقوم هذه اللجنة بزيارة مؤسسة الإيواء السياحي، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 14 أدناه.

المادة 13

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية بمقتضى أحكام المادة 15 أدناه، يترتب على زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف إعداد تقرير عن مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية، يتم إعداده داخل أجل 14 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع إشعار فتح مؤسسة الإيواء السياحي للعموم من طرف مستغل المؤسسة أو ممثله.

المادة 14

يتم استكمال زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف، بالنسبة لأنواع وأصناف المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 15 أدناه، بمراقبة سرية من أجل التحقق من مدى جودة الخدمات المقدمة بمؤسسة الإيواء السياحي المعنية.

المادة 7

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال مرفقا بالأراء وبتقرير التصنيف المؤقت المشار إليهما في المادة 6 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأياً إيجابياً بخصوص طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قرار التصنيف المؤقت داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يحدد نموذج قرار التصنيف المؤقت بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يظل الرأي الإيجابي بشأن رخصة الاستغلال معلقا على إبرام عقد التأمين. ولهذه الغاية يقوم المستثمر أو من يمثله باستكمال ملفه بنسخة من عقد التأمين من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية، وإيداعها بطريقة إلكترونية مقابل وصل لدى المركز الجهوي للاستثمار الذي يوجهه فوراً إلى العامل المعني.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل يومين من تاريخ إيداع نسخة عقد التأمين السالف ذكرها، بإصدار رخصة الاستغلال وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 9

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأياً سلبياً بخصوص طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، يشعر المركز الجهوي للاستثمار المستثمر أو من يمثله برفض طلبه معللاً.

المادة 10

تطبيقاً للمادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو ممثله بإشعار المركز الجهوي للاستثمار المعني بطريقة إلكترونية مقابل وصل، بفتح مؤسسته للعموم.

5 - الرياض :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

6 - القصبة :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

المادة 16

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي غير الخاضعة للمراقبة السرية، تكون زيارة المؤسسة من قبل اللجنة الجهوية للتصنيف المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، موضوع تقرير عن تصنيف الاستغلال، تعده اللجنة داخل أجل 16 يوما ابتداء من تاريخ إيداع إشعار فتح مؤسسة الإيواء السياحي للعموم من طرف مستغل المؤسسة أو ممثله.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير تصنيف الاستغلال استنادا إلى تقرير اللجنة الجهوية للتصنيف المشار إليه في المادة 13 أعلاه وكذا تقرير المراقبة السرية المشار إليه في المادة 14 أعلاه، وذلك داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام تقرير المراقبة السرية.

يجب على المؤسسة التقيد بالمعايير القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه، بنسبة 100% من المعايير الإلزامية منها و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية منها.

المادة 17

يتضمن تقرير تصنيف الاستغلال، عند الاقتضاء، جميع التوصيات التي تصدر استنادا إلى ملاحظات زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف، وعند الاقتضاء، ملاحظات المراقبة السرية. يجب تنفيذ التوصيات المذكورة داخل الأجل المحددة في التقرير السالف الذكر.

يقوم بالمراقبة السرية مفتحص مفوض بصورة قانونية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يعد المفتحص تقريرا عن المراقبة السرية.

المادة 15

أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي التي تخضع للمراقبة السرية هي :

1 - الفندق :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

2 - النادي الفندقي :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

3 - الإقامة السياحية :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

4 - دار الضيافة :

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

المادة 22

يمنح تصنيف الاستغلال لمؤسسات الإيواء السياحي لمدة سبع سنوات، ماعدا في حالة تغيير تصنيف المؤسسة المعنية في إطار أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

وعند انقضاء هذه المدة، يمكن تجديد تصنيف الاستغلال لفترات تحدد مدة كل واحدة منها في خمس سنوات.

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادتين 8 (الفقرة الأولى) و 9 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بزيارة مراقبة لمؤسسة الإيواء السياحي، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام الفقرات بعده.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية بمقتضى أحكام المادة 15 أعلاه، تكون زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة موضوع تقرير عن مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية.

يتم استكمال زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بالنسبة لأنواع وأصناف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بمراقبة سرية من أجل التحقق من مدى جودة الخدمات المقدمة بمؤسسة الإيواء السياحي المعنية.

يقوم بالمراقبة السرية مفتحص مفوض بصورة قانونية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يعد المفتحص تقريرا عن المراقبة السرية.

المادة 24

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي غير الخاضعة للمراقبة السرية، يترتب عن زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، إعداد تقرير المراقبة الذي يمكن أن يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات.

يجب على المستغل أن يشعر، مقابل وصل، الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، قبل انتهاء الأجل المشار إليها في الفقرة أعلاه، بتنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

تقوم اللجنة الجهوية للتصنيف، بعد تسلم الإشعار المنصوص عليه بالفقرة السابقة، بزيارة المؤسسة للتحقق من تنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

المادة 18

يتضمن تقرير تصنيف الاستغلال اقتراح تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية استنادا إلى نتائج زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف وإلى نتائج المراقبة السرية، عند الاقتضاء.

المادة 19

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه تقرير تصنيف الاستغلال إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إعداده.

يعرض المركز الجهوي للاستثمار تقرير تصنيف الاستغلال على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل إبداء رأيها بشأن تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص منح المؤسسة المعنية تصنيفا للاستغلال يطابق آخر صنف منح لها، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإصدار قرار تصنيف الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يحدد نموذج قرار تصنيف الاستغلال بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 21

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص منح المؤسسة المعنية تصنيفا للاستغلال يطابق آخر صنف منح لها، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإصدار قرار تصنيف الاستغلال، وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، في صنف أدنى من آخر صنف تم منحه داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه التقرير المذكور إلى المركز الجهوي للاستثمار الذي يعرضه على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لإبداء رأيها بشأن تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 أعلاه بشأن تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي.

المادة 28

يتم تجديد تصنيف الاستغلال بناء على طلب يودع من طرف مستغل هذه المؤسسة أو ممثله، بطريقة إلكترونية مقابل وصل، داخل أجل 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية آخر تصنيف ممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني.

ويتضمن ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال الوثائق التالية :

- طلب تجديد التصنيف يعبأ وفقاً للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- استمارة المعايير القياسية والوظيفية والمعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تعبأ حسب نوع وصنف مؤسسة الإيواء السياحي محل طلب تجديد تصنيف الاستغلال. يحدد نموذج هذه الاستمارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 29

إذا لم يتم إيداع ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال خلال الشهرين الأولين من أجل المحدد في المادة 28 أعلاه، قام الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإخبار مستغل المؤسسة أو ممثله بالزامية تقديم طلب التجديد المذكور خلال الأجل المتبقي.

في حالة عدم قيام المستغل أو ممثله بتقديم ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، يعتبر تصنيف الاستغلال لاغياً. وفي هذه الحالة، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتطبيق مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير المراقبة استناداً إلى تقرير مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا تقرير المراقبة السرية المشار إليهما في المادة 23 أعلاه. يتضمن تقرير المراقبة، عند الاقتضاء، توصيات.

يجب على مؤسسة الإيواء السياحي أن تتقيد بالمعايير الإلزامية والتكميلية التي تم على أساسها منح تصنيف استغلالها.

المادة 25

عندما يؤكد تقرير المراقبة تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإخبار مستغل المؤسسة بخلاصات التقرير المذكور.

المادة 26

عندما لا يؤكد تقرير المراقبة تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه الإنذار أو التوبيخ للمستغل، وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

يتم إصدار الإنذار أو التوبيخ مع إعدار المستغل من أجل الامتثال للتوصيات المضمنة في التقرير المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعدار المذكور.

يجب على المستغل أن يشعر، مقابل وصل، الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، بتنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة المؤسسة للتحقق من تنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

المادة 27

إذا لم يمثل مستغل المؤسسة للإعدار داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، قام الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير تغيير تصنيف الاستغلال استناداً إلى نتائج الزيارة التي قام بها وإلى نتائج المراقبة السرية، عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. يتضمن التقرير المذكور اقتراح تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية.

القسم الفرعي الثاني

الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة للإيواء السياحي

المادة 34

تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يؤذن حصرياً لمؤسسات الإيواء السياحي من نوع «فندق» والمصنفة في الصنفين خمس نجوم أو الفاخر وحدها دون غيرها، باستغلال وحدة سكنية مسندة أو أكثر.

المادة 35

تسلم رخصة استغلال إقامة عقارية مسندة بناء على طلب من مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو ممثله، يعده وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ويودعه بطريقة إلكترونية، مقابل وصل، لدى المركز الجهوي للاستثمار، مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة المطابقة أو من رخصة السكن المتعلقة بالوحدات السكنية المسندة؛
- التصميم الشامل للمجموعة المندمجة المتكونة من الإقامة العقارية المسندة ومؤسسة الإيواء السياحي؛
- نسخة من العقد المبرم بين مالك الوحدة المسندة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي؛
- نسخة من عقد التأمين من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية والذي يشمل الوحدة السكنية المسندة.

المادة 36

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى:

- عامل العمالة أو الإقليم المعني من أجل دعوة المصالح التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها؛
- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، للقيام بزيارة الإقامة المذكورة وإعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادة 37

يجيل عامل العمالة أو الإقليم المعني الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 36 أعلاه، إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

المادة 30

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المعني داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 31

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، بدعوة مصالح الوقاية المدنية والمصالح المكلفة بحفظ الصحة والمصالح الأخرى التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها.

يجيل عامل العمالة أو الإقليم المعني الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تجديد التصنيف المشار إليه في المادة 28 أعلاه من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 32

يعد الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقرير تجديد تصنيف الاستغلال وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 19 أعلاه.

تحتسب الآجال المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 (الفقرة الأولى) أعلاه ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 33

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال مرفقاً بالآراء المشار إليها في المادة 31 أعلاه وبتقرير تجديد تصنيف الاستغلال المشار إليه في المادة 32 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن تصنيف الاستغلال الجديد وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 أعلاه بشأن معالجة طلبات تجديد تصنيف الاستغلال لمؤسسة الإيواء السياحي.

يجب تجديد الرخصة السالفة الذكر بمناسبة تجديد تصنيف الاستغلال المذكور، وفقا لنفس الكيفيات المقررة لمنحها المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي.

القسم الثاني

المطاعم السياحية

المادة 42

يتم تصنيف المطاعم السياحي بناء على طلب من مستغل المطعم، يعده وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ويودعه بطريقة إلكترونية، مقابل وصل، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة المطابقة المتعلقة بالمطعم محل طلب التصنيف، عند الاقتضاء؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر؛

- استمارة المعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، تعبا من قبل مستغل المطعم أو ممثله وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 43

تنقسم المعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر إلى معايير إلزامية ومعايير تكميلية. تحدد المعايير السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 44

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب تصنيف المطعم السياحي داخل أجل يومية ابتداء من تاريخ ايداعه إلى:

- عامل العمالة أو الإقليم المعني من أجل دعوة المصالح التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها؛

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من أجل القيام بدراسة الملف وزيارة المطعم السياحي وفقا لأحكام المادة 46 أدناه.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير مطابقة الوحدة السكنية المسندة محل طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة للمعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المطابقة لمعايير تصنيف الفندق المزمع إسنادها إليه والمحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. يجب على كل وحدة سكنية مسندة التقييد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية.

ويقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإحالة التقرير المشار إليه أعلاه إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوما.

تحتسب هذه الأجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 38

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة مرفقا بالأراء والتقرير المشار إليهما في المادة 37 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن طلب رخصة الاستغلال وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 39

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بإصدار رخصة الاستغلال داخل أجل يومية ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يحدد نموذج رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 40

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة، يقوم المركز الجهوي للاستثمار بإشعار المستغل أو ممثله برفض طلبه معللا.

المادة 41

تكون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر صالحة طيلة مدة صلاحية تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المسندة إليها الإقامة العقارية.

يحدد نموذج قرار تصنيف المطعم السياحي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 50

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص طلب تصنيف المطعم السياحي، يقوم المركز الجهوي للاستثمار بإشعار المستغل أو من يمثله برفض طلبه معللا.

الباب الثاني

أشكال الإيواء السياحي الأخرى

القسم الأول

المخيم المتنقل (بيفواك)

المادة 51

تطبقا للمادة 30 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) بناء على طلب المعني بالأمر، الذي يجب أن يودعه على الأقل 14 يوما قبل إقامة المخيم المتنقل (بيفواك) مقابل وصل، لدى السلطة المحلية المختصة.

يحدد نموذج دفتر التحملات المنصوص عليه في نفس المادة 30 السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 52

تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) إما لمخيم متنقل (بيفواك) مقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال أو لمخيم متنقل (بيفواك) مقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض.

يتم تحديد المواقع المخصصة لإقامة المخيمات المتنقلة (بيفواك) وكيفيات إقامة هذه المخيمات بها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة يتخذ باقتراح من عمال العمالات والأقاليم المعنيين.

المادة 53

يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) الوثائق التالية:

1. بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال:

المادة 45

يصنف المطعم محل طلب التصنيف المشار إليه في المادة 42 أعلاه في صنف وحيد يسمى «المطعم السياحي».

المادة 46

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بزيارة المطعم محل طلب التصنيف، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات والاستغلال السالفة الذكر.

يجب على المطعم السياحي التقييد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية.

يعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقريرا عن تصنيف المطعم السياحي، عقب زيارة المطعم المذكور.

المادة 47

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحالة الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 44 أعلاه، إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوما.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة التقرير المشار إليه في المادة 46 أعلاه، إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوما.

تحتسب هذه الأجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تصنيف المطعم السياحي من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 48

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب تصنيف المطعم السياحي مرفقا بالآراء والتقرير المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن طلب تصنيف المطعم السياحي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص طلب تصنيف المطعم السياحي، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بإصدار قرار تصنيف المطعم داخل يومين من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

المادة 55

تبت السلطة المحلية المختصة في طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، بناء على الآراء المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

في حالة الموافقة، يتم تسليم رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) داخل أجل 12 يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف المعني بالأمر.

يحدد نموذج رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 56

في حالة رفض طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، تخبر السلطة المحلية المختصة المعني بالأمر برفض طلبه معللا، داخل أجل 12 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 57

تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المشار إليها في المادة 55 أعلاه لمدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال وستة أشهر بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض.

المادة 58

تطبقا للمادة 31 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 39 من نفس القانون بزيارة المخيم المتنقل (بيفواك) خلال مدة صلاحية رخصة الاستغلال، من أجل مراقبة مدى مطابقتها للمخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه.

يحرر عون المراقبة، بعد زيارة المراقبة، محضرا بذلك يتضمن رأيه وملاحظاته بخصوص مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله ويوجهه إلى السلطة المحلية المختصة.

المادة 59

إذا ثبت عدم مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله، قامت السلطة المحلية المختصة بإصدار مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) من أجل الامتثال للملاحظات المتضمنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإصدار المذكور.

- طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، يعبا وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- نسخة من اعتماد مرشد الفضاءات الطبيعية المعين لمرافقة السياح ؛

- دفتر التحملات المتعلق باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال، موقع من طرف المسؤول عن المخيم المتنقل (بيفواك).

ii. بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض :

- طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، يعبا وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- نسخة من اعتماد مرشد الفضاءات الطبيعية المعين لمرافقة السياح ؛

- دفتر التحملات المتعلق باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض، موقع من طرف المسؤول عن المخيم المتنقل (بيفواك).

المادة 54

توجه السلطة المحلية المختصة ملف طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى :

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل القيام بدراسة الملف وإبداء رأيه ؛

- المصالح الأخرى المعنية من أجل إبداء آرائها المعللة والتي تعتبر ضرورية من أجل دراسة الملف.

توجه آراء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والمصالح المعنية إلى السلطة المحلية المختصة، داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ إحالة طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) عليهم من لدن السلطة المحلية المختصة.

- نسخة من رخصة السكن المتعلقة بالمحل المعد للإيواء عند الساكن أو شهادة مهندس مختص تثبت أن البناية تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبنى وقواعد الوقاية من الحريق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول؛

- دفتر التحملات المتعلقة باستغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل موقع من طرف المسؤول عن الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل.

المادة 62

توجه السلطة المحلية المختصة ملف طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى:

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل دراسة الملف والقيام بزيارة لمعينة الأماكن المخصصة للإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، محل طلب رخصة الاستغلال؛

- المصالح الأخرى المعنية من أجل إبداء آرائها المعللة والتي تعتبر ضرورية من أجل دراسة الملف.

توجه آراء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والمصالح المعنية إلى السلطة المحلية المختصة، داخل أجل 14 يوماً ابتداء من تاريخ إحالة طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل عليهم من لدن السلطة المحلية المختصة.

المادة 63

تقوم السلطة المحلية المختصة بالبت في طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، بناء على الآراء المشار إليها في المادة 62 أعلاه.

في حالة الموافقة، تسلم رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف المعني بالأمر.

يحدد نموذج رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يجب على مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) أن يشعر، مقابل وصل، السلطة المحلية المختصة، قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة بتنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

يقوم عون المراقبة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة مراقبة للتحقق من تنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

إذا لم يمثل مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) للإعذار السالف الذكر داخل الأجل المشار إليه أعلاه، قامت السلطة المحلية المختصة بسحب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك).

القسم الثاني

الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل

المادة 60

تطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تمنح رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل بناء على طلب المعني بالأمر، يودعه، مقابل وصل، لدى السلطة المحلية المختصة.

يحدد العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في إطار الإيواء عند الساكن ونموذج دفتر التحملات المتعلقة باستغلال هذا النوع من الإيواء وبالإيواء البديل بقرارين مشتركين للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 61

يتضمن ملف طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل الوثائق التالية:

- طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، يعبأ وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمسؤول عن الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر؛

- صور الغرف التي يتم تسويقها وكذا الفضاءات المشتركة في إطار الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل؛

يقوم عون المراقبة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة مراقبة للتحقق من تنفيذ الملاحظات السالفة الذكر. إذا لم يمتثل مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل للإعذار السالف الذكر داخل الأجل المشار إليه أعلاه، قامت السلطة المحلية المختصة بسحب رخصة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل.

الباب الثالث

أحكام نهائية

المادة 68

يراد ب «السلطات» في مدلول المادتين 17 و 28 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، السلطة الإقليمية المعنية والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يراد ب «الإدارة» في مدلول المواد 15 و 17 و 21 و 39 و 58 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يراد ب «الإدارة» في مدلول المادتين 53 و 54 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 69

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

المادة 64

في حالة رفض طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، تخبر السلطة المحلية المختصة المعني بالأمر برفض طلبه معللا، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 65

تمنح رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل المشار إليها في المادة 63 أعلاه، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

يتم تجديد رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل وفق نفس الكيفيات المقررة لمنحها المنصوص عليها في المواد 60 و 61 و 62 و 63 و 64 أعلاه.

المادة 66

تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 39 من نفس القانون بزيارة المحل المعد للإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل خلال مدة صلاحية رخصة الاستغلال، من أجل مراقبة مدى مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلقة بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

يقوم عون المراقبة بعد زيارة المراقبة بتحرير محضر بذلك يتضمن رأيه وملاحظاته بخصوص مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلقة بالاستغلال ويوجهه إلى السلطة المحلية المختصة.

المادة 67

إذا ثبت عدم مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلقة بالاستغلال، قامت السلطة المحلية المختصة بإعذار مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل من أجل الامتثال للملاحظات المتضمنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعذار المذكور.

يجب على مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل أن يشعر، مقابل وصل، السلطة المحلية المختصة، قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة بتنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.215 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية مدينة

الصخوريات من الفيضانات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخوريات - تمارة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 أغسطس إلى 25 أكتوبر 2021 بجماعة الصخوريات بعمالة الصخوريات -

تمارة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لحماية مدينة الصخوريات من الفيضانات بجماعة الصخوريات بقيادة الملحقة

الإدارية الثالثة بعمالة الصخوريات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية

ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم:

قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات
- عمالة الصخيرات - تمارة -

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
			29	20	00	ارض فلاحية	6153/R	1	1	أصحاب الرسم العقاري عدد R/6153 وهم: يحي بنديرا (YAHYA BENDRA) بنسبة 1/7 ربيعة بندرا بنت يحي (RABIA BENDRA) بنسبة 1/7 لطيفة بندرا بنت يحي (LATIFA BENDRA) بنسبة 1/7 بشري بندرا بنت يحي (BOUCHRA BENDRA) بنسبة 1/7 ادريس بندرا بن يحي (DRISS BENDRA) بنسبة 1/7 خالد بندرا بن يحي (KHALID BENDRA) بنسبة 1/7 بلعيد بندرا بن يحي (BELAID BENDRA) بنسبة 1/7 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 1978/10/12 (سجل: 173 عدد: 487) مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل: 129 عدد: 826) لقطعة رقم 1 مساحتها 20 س 29 لفائدة: وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	1
			26	01	00	ارض فلاحية	R25391/ R	1	2	أصحاب مطلب التحفيظ عدد R/25391 وهما: محمد بن عمر بن حمين و محمد بن الحاج عبد الله بناني بصفتهمما طالبي التحفيظ على الشياح سوية بيتهما. الإيداعات المترتبة عن المطلب من طرف الغير: مشروع نزع الملكية المودع بتاريخ 1976/12/11 (كناش 40 عدد 5) مضمونه نزع قطعة أرضية بقصد إنشاء الطريق السيارة.	2

الاعتراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>رسم عدلي مؤرخ في 15 صفر 1383 (1963/07/07) مودع بتاريخ 1977/02/24 (كناش 40 عدد 109) مضمونه أن السيد محمد بن عمر بن حمين باع للسادة: العسري بن محمد بن التهامي - عبد السلام بن عبد الرحمان - قدور بالعربي سوية بينهم جميع حقوقه المشاعة.</p> <p>رسم إرثة عدلي مؤرخ في 3 صفر 1397 () 1977/01/23 مودع بتاريخ 1977/02/24 (كناش 40 عدد 110) مضمونه ان السيد قدور بالعربي توفي وأحاط بإرثه، أرملته: فاطنة بنت الحاج المخلوافية، إخوانه: فاطنة - عزوز- عبد السلام- مينة- عائشة- الكبيرة.</p> <p>رسم شراء عدلي مؤرخ في 17 صفر 1397 () 1977/02/06 مودع بتاريخ 1977/02/24 (كناش 40 عدد 111) مضمونه أن السادة: فاطنة بنت الحاج المخلوافية - فاطنة بالعربي- مينة بالعربي- عائشة بالعربي- الكبيرة بالعربي- عزوز بالعربي باعوا للسيد عبد السلام بالعربي جميع حقوقهم المشاعة بالملك المذكور.</p> <p>شهادة مطابقة الإسم بتاريخ 1983/02/26 و صورة شمسية من دفتر الحالة المدنية بتاريخ 1955/11/04 الكل مودع بتاريخ 1983/05/02 (كناش 43 عدد 240) مضمونه إصلاح الحالة المدنية للسيد عبد السلام بالعربي الذي اتخذ الاسم العائلي " العقاوي"</p> <p>مطلب إبداع بتاريخ 1989/02/06 مشفوع ببطاقة شخصية للحالة المدنية بتاريخ 1989/02/06 الكل مودع بتاريخ 1989/02/23 (كناش 1 عدد 227) مضمونه إصلاح الحالة المدنية للسيد عبد السلام بن عبد الرحمان الذي اتخذ الاسم العائلي " فرمود"</p>	

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>رسم إرثاء عدلي مؤرخ في 17 رمضان 1429 () 2008/09/18 (2008/09/18) مودع بتاريخ 2008/12/18 (كناش 1 عدد 380) مضمته أن السيد عبد السلام قرمود توفي وأحاط بإرثه : 1 الزوجة هنية بنجليل 2 أولاده منها: محمد- فاطمة - نعيمة- رشيد- خديجة - نجية - بشرى - كريمة - لقيهم جميعا قرمود بنسبة 80/10 للأم و 80/14 لكل ابن و 80/7 لكل بنت .</p>	
										<p>رسم إرثاء عدلي مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1377) 2010/02/09 (2010/02/22) مودع بتاريخ 2010/02/22 (كناش 1 عدد 932) مضمته ان السيد محمد بن عبد الله بناني توفي فأحاط بإرثه زوجته زبيدة بناني وأولاده منها لطيفة - شافية- آسية- فاطمة - عبد الله- محمد نجيب- الصديق - مجد - لقيهم جميعا بناني ثم توفي مجد عن والدته وأخواته المذكورين.</p>	
										<p>رسم إرثاء عدلي مؤرخ في 8 شوال 1422) 2001/12/24 (مودع بتاريخ 2010/02/22 (كناش 1 عدد 933) مضمته ان السيدة زبيدة بناني توفيت عن أولادها لطيفة- شافية- آسية - فاطمة- عبد الله- محمد نجيب- الصديق- لقيهم جميعا بناني بنسبة 10/1 لكل بنت و 10/2 لكل ابن.</p> <p>مشروع نزع الملكية مودع بتاريخ 2021/09/17 (كناش 5 عدد 208) مضمته نزع قطعة أرضية مساحتها 01 ار 26 س لإنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات</p> <p>يستفاد من محضر التحديد المؤرخ في 1956/07/11 ومن التصميم العقاري المرفق به وجود مجرى مائي وممرين عرضهما 3 أمتار و 10 أمتار بالملك المذكور.</p>	
										<p>دوار لفرايتت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية		
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة
3	أصحاب الرسم العقاري عدد R/56055 وهم: محمد الحاديقي بن حمادي بن العربي بنسبة 8/2 بوعبيد الحاديقي بن حمادي بن العربي بنسبة 8/2 عبد الحفيظ الحاديقي بن حمادي بن العربي بنسبة 8/2 فاطمة الحاديقي بنت حمادي بنسبة 8/1 خديجة الحاديقي بنت حمادي بنسبة 8/1 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 827) لقطعة رقم 3 مساحتها 101ار 86 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	3	1	56055/R	ارض فلاحية	00	01	86			
4	ورثة باحمو محمد دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	4	1	غير محفظة	ارض فلاحية	00	24	67	القصب	620	م ²
5	صالح بوزيد دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	5	1	غير محفظة	ارض فلاحية	00	01	90	القصب	45	م ²
6	ورثة الساجي دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	6	1	غير محفظة	ارض فلاحية	00	03	11	القصب	50	م ²
7	ورثة الساجي عبد الرحمن دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	7	1	غير محفظة	ارض فلاحية	00	02	49	القصب	50	م ²
8	ورثة بوحجرة قدور دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	8	1	غير محفظة	ارض فلاحية	00	26	97	كبتوس كبير سيبري كبير انوني كبير	11 1 11	

الافراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
	2	تين كبير									
	1	لافوكا كبير									
	4	شجر متوحش كبير									
م ²	580	القصب									
			19	19	00	ارض فلاحية	R31/78	1-2	9	أصحاب المطلب عدد R31/78 يتابع في اسم السادة : الزين بنلعربي بنسبة 66044160/8850870 الشيخ لحسن بنلعربي بن القائد محمد بنسبة 66044160/12658352 محمد بنلعربي بن القائد محمد بنسبة 66044160/12658352 عائشة بنلعربي بنت القائد بنسبة 66044160/6329176 بنلعربي احمد بن الحاج بوعزة بنسبة 66044160/4046112 بنلعربي محمد بن الحاج بوعزة بنسبة 66044160/4046112 فاطنة بنلعربي بنت الحاج بوعزة بنسبة 66044160/2023056 مباركة بنت الحاج المعطي بنسبة 66044160/1264410 فاطنة بنت الحاج موسى بنسبة 66044160/1559439 مدينة بنت هبري بنسبة 66044160/1774920 بنلعربي عبد النبي بنسبة 66044160/2191644 بنلعربي عبد القادر بنسبة 66044160/2191644 بنلعربي صفية بنسبة 66044160/2781702 بنلعربي فاطنة بنسبة 66044160/1095822 بنلعربي امينة بنسبة 66044160/1095822	9

الاعتراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>التعرض الكلي المودع بتاريخ: 04/05/2016 (كناش: 3 عدد: 480) الصادر عن السيد عبد السلام الأزهاري.</p> <p>التعرض الكلي المودع بتاريخ: 06/06/2016 (كناش: 3 عدد: 505) الصادر عن السيد امبارك بلعناية اصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة عائشة بنت محمد بن الجيلالي الرخية وهم: محمد بلعناية، المعطي بلعناية، بوعزة بلعناية، موسى بلعناية، عباس بلعناية، مباركة بلعناية، خناتة بلعناية، الزبانية بلعناية.</p> <p>الإيداعات طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ * العقاري:</p> <p>موجب إرثة عدلي مؤرخ في 13 شعبان 1427 (21/09/2006) مودع بتاريخ 20/05/2009 (كناش 1 عدد 488) مضمونه أن السيدة فاطمة بنلعربي توفيت فأحاط بإرثها زوجها: صبري الهلالي بن عبد الرحمان وأولاده منه: عبد الرحمان الهلالي - حليمة الهلالي - خديجة الهلالي - سعاد الهلالي - هشام الهلالي - بوشعيب الهلالي بصفتهم ورثة لواجب الهالكة بنسبة 09/36 للزوج و 06/36 لكل ابن و 03/36 لكل بنت.</p> <p>شهادة إثبات الهوية الموحدة عدد 297 مؤرخة في 15/12/2016 مودعة بتاريخ 22/12/2016 (كناش 3 عدد 625) مضمونه إصلاح اسم السيد لحسن بنلعربي بن محمد بدلا من لحسن بن بلعربي بن القائد محمد.</p>	

الاغراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>رسم إرثاء مؤرخ في 28/11/2011 مودع بتاريخ 22/12/2016 (كناش 3 عدد 626) مضمناه السيد لحسن بنلعربي بن محمد توفي عن زوجته: عائشة لكزولي بنت بوشعيب أولاده منها: أمينة بنلعربي - الجيلالي بنلعربي - لطيفة بنلعربي - الغازي بنلعربي - زهرة بنلعربي - زينب بنلعربي وأولاده من زوجته المتوفاه قبله: مينة بنت أحمد شعيب بنلعربي - عائشة بنلعربي - بوشعيب بنلعربي بنسبة 96/12 للزوجة 96/14 لكل ابن 96/7 لكل بنت.</p> <p>رسم إرثاء مؤرخ في 08/03/2015 مودع بتاريخ 15/05/2018 (كناش 4 عدد 259) مضمناه أن السيد هبري الهلالي توفي عن أولاده: لحسن الهلالي - مباركة الهلالي - المومنة الهلالي - ومن زوجته المتوفاه قبله خديجة بنلعربي: أمينة الهلالي ومن زوجته المتوفاه قبله فاطمة بنلعربي الأشقاء الستة وهم: عبد الرحمان الهلالي - حليلة الهلالي - خديجة الهلالي - سعاد الهلالي - هشام الهلالي - بوشعيب الهلالي بنسبة 14/12 لكل ذكر و 14/1 لكل أنثى.</p> <p>رسم إرثاء عدلي مؤرخ في 06/11/2020 مودع بتاريخ 23/11/2020 (كناش 5 عدد 40) مضمناه أن السيد أحمد بنلعربي بن بوعزة توفي فأحاط بإرثه زوجته: أمينة بنلعربي و أولاده منها وهم: عثمان بنلعربي، بشرى بنلعربي، أحمد أمين بنلعربي بنسبة 40/05 سهما للزوجة 40/14 لكل ابن 40/07 للبنت.</p>	

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>رسالة صادرة من مدير التجهيزات المائية للمديرية العامة للمياه تحت عدد: 3743 مؤرخة في 2021/08/09: مودعة بتاريخ: 2021/09/17 (كناش: 5 عدد: 208) مضمونها مشروع نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها 19 ار 19 س لإنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات</p> <p>يستفاد من المحضر التحديد المؤرخ في: 02/05/2014 وجود طريق عمومية عرضها 5 أمتار وضاية يخرقان الملك المذكور.</p> <p>سلمت هذه الشهادة مع كامل التحفظات لكون الملف المرسل إلى المحكمة للبت في النزاع القائم بشأنه.</p> <p>دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	
			65	00	00	ارض فلاحية	T4186/3 8 (P1)	2	10	<p>T4186/38 (P1) أصحاب الرسم العقاري عدد MAHDI EL GOJDALI المهددي الكجدالي</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 17/09/1990 (سجل: 1ت عدد: 121) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه عشرون ألف درهم (20000 دهم) بفائدة معدلها 10.5 % سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: المهددي الكجدالي (المذكور(ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 17/09/1990 (سجل: 1ت عدد: 122) من الرتبة الثانية، ضمانا لسلف مبلغه عشرون ألف درهم (20000 دهم) بفائدة معدلها 10.5 % سنويا على كافة الملك المذكور H من طرف: المهددي الكجدالي (المذكور(ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>المقيد بتاريخ: 08/08/1995 (سجل: 3 عدد: 1694) خط للتيار الكهربائي العالي المحمل به هذا الملك.</p>	10

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 29/12/1999 (سجل: 29 عدد: 773) من الرتبة الثالثة، ضمانا لسلف مبلغه عشرون ألف درهم (2000 دة) بفائدة معدلها 10.5 % سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: المهدي الكجدالي (المذكور(ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 12/11/2008 (سجل: 3 عدد: 472) من الرتبة الرابعة، ضمانا لسلف مبلغه أربعون ألف درهم (40000 دة) بفائدة معدلها 5.5 % سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: المهدي الكجدالي (المذكور(ة) أعلاه) لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب ق، ف، م (C.A.M)</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 12/11/2008 (سجل: 3 عدد: 473) من الرتبة الخامسة، ضمانا لسلف مبلغه عشرون ألف درهم (20000 دة) بفائدة معدلها 5 % سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: المهدي الكجدالي (المذكور(ة) أعلاه) لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب ق، ف، م (C.A.M)</p> <p>الشروط على الرهن: منع التفويت - منع الرهن - منع الكراء مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل: 129 عدد: 826) لقطعة رقم 1 مساحتها 65 س لفائدة: وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء</p> <p>دوار لفرايتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
			45	04	00	ارض فلاحية	T4185/3 8 (P1)	2	11	T4185/38 (P1) أصحاب الرسم العقاري عدد وهم: عزیز الكجدالی بن ادريس (AZIZ EL GOUJDALI) بنسبة 14/96 أحمد الكجدالی بن ادريس (AHMED EL GOUJDALI) بنسبة 14/96 السعدية الكجدالی بنت ادريس (SADIA EL GOUJDALI) بنسبة 7/96 حكيم الكجدالی بن ادريس (HAKIM EL GOUJDALI) بنسبة 14/96 ثورية الكجدالی بنت ادريس (TOURIA EL GOUJDALI) بنسبة 7/96 فاتحة الكجدالی بنت ادريس (FATIHA EL GOUJDALI) بنسبة 7/96 سليم الكجدالی بن ادريس (SALIM EL GOUJDALI) بنسبة 14/96 فاطمة السليمانی بنت محمد (FATIMA ESSOLAYMANI) بنسبة 12/96 لطيفة الكجدالی بنت ادريس (LATIFA EL GOUJDALI) بنسبة 7/96 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17) سجل : 129 عدد : 829) لقطعة رقم 11 مساحتها 04ار 45 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	11

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية الترية	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
			96	06	00	ارض فلاحية	T4184/3 8 (P1)	2	12	<p>أصحاب الرسم العقاري عدد (P1) T4184/38</p> <p>وهم:</p> <p>نبيل الكجدالي بن التونسي (NABIL EL GOUJDALI) بنسبة 2/8</p> <p>فاطمة الزهراء الكجدالي بن التونسي (FATIMA ZOHRA EL GOUJDALI) بنسبة 1/8</p> <p>يوسف الكجدالي بن التونسي (YOUSSEF EL GOUJDALI) بنسبة 2/8</p> <p>هشام الكجدالي بن التونسي (HICHAM EL GOUJDALI) بنسبة 2/8</p> <p>زهرة سرستو بنت علي (ZAHRA SERESTOU) بنسبة 1/8</p> <p>مقيد بالرسم العقاري : التقييد الإحتياطي لدعوى القسمة بتاريخ 13/05/2019 سجل 88 عدد 244 لفائدة فاطمة الزهراء الكجدالي بنت التونسي) المذكورة أعلاه)</p> <p>ضد: نبيل الكجدالي بن التونسي</p> <p>يوسف الكجدالي بن التونسي</p> <p>هشام الكجدالي بن التونسي</p> <p>زهرة سرتوس بنت علي. مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17) سجل : 129 عدد : 830) لقطعة رقم 12 مساحتها 06 ار 96 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	12
			40	13	00	ارض فلاحية	T4184/3 8 (P2)	2	13	<p>أصحاب الرسم العقاري عدد (P2) T4184/38</p> <p>وهم:</p>	13

الاعتراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>نبيل الكجدالي بن التونسي (NABIL EL GOJDALI) بنسبة 2/8</p> <p>فاطمة الزهراء الكجدالي بن التونسي (FATIMA ZOHRA EL GOJDALI) بنسبة 1/8</p> <p>يوسف الكجدالي بن التونسي (YOUSSEF EL GOJDALI) بنسبة 2/8</p> <p>هشام الكجدالي بن التونسي (HICHAM EL GOJDALI) بنسبة 2/8</p> <p>زهرة سرستو بنت علي (ZAHRA SERESTOU) بنسبة 1/8</p> <p>مقيد بالرسم العقاري : التقييد الإحتياطي لدعوى القسمة بتاريخ 13/05/2019 سجل 88 عدد 244 لفائدة فاطمة الزهراء الكجدالي بنت التونسي (المذكورة أعلاه)</p> <p>ضد: نبيل الكجدالي بن التونسي</p> <p>يوسف الكجدالي بن التونسي</p> <p>هشام الكجدالي بن التونسي</p> <p>زهرة سرتوس بنت علي.</p> <p>دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	
م ع	32	بئر غير مجهز	63	19	00	ارض فلاحية	T13847/ 38 (P2)	2	14	<p>أصحاب الرسم العقاري عدد (P2) 13847/38 وهم:</p> <p>كلثوم الباز بنت إبراهيم بنسبة 64/8</p> <p>البتول ابوقال بنسبة 64/7</p> <p>خديجة ابوقال بنسبة 64/7</p> <p>مصطفى ابوقال بنسبة 64/14</p> <p>سعيد ابوقال بنسبة 64/14</p>	14

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										ابراهيم ابوقال بنسبة 64/14 الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه (72720 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()	
										الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه (53025 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()	
										الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه أحد عشر ألف ومائة وعشرة دراهم (11110 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()	
										الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه (42794.28 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()	
										الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه (25000 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()	
										الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه (15000 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()	

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه (16000 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/11/08 (سجل: 4ت عدد1244)، ضمانا لسلف مبلغه (40400 ده) كافة الحقوق العائدة للمدين وتجدر الإشارة ان هذه الرهون تم نقلها تلقائيا على هذا الرسم العقاري طبق للفصل 157 من الظهير المؤرخ بتاريخ 1915/06/02 مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1997/01/16 (سجل: 21 عدد: 514)، ضمانا لسلف مبلغه (40000 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1997/11/27 (سجل: 23 عدد: 1050)، ضمانا لسلف مبلغه (250198.28 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1997/12/12 (سجل: 23 عدد: 1215)، ضمانا لسلف مبلغه (20000 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: ورثة المرحوم ابوقال عبد لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p>	

الاغراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/12/22 (سجل: 23 عدد: 1927)، ضمانا لسلف مبلغه (40000 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: ورثة المرحوم ابوقال عبد لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1998/02/04 (سجل: 24 عدد: 160)، ضمانا لسلف مبلغه (20000 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: ورثة المرحوم ابوقال عبد لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1998/03/11 (سجل: 24 عدد: 924)، ضمانا لسلف مبلغه (20000 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: ورثة المرحوم ابوقال عبد لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1998/11/19 (سجل: 26 عدد: 430)، ضمانا لسلف مبلغه (202000 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا على كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: ورثة المرحوم ابوقال عبد لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p> <p>المقيد بتاريخ: 19/04/2000 (سجل: 8 عدد: 175) جزء من الطريق العمومي عرضه 30 مترا</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 16/11/2000 (سجل: 31 عدد: 2743) ضمانا لسلف مبلغه (15000 ده) بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ()</p>	

الانغراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 25/03/2002 (سجل: 36 عدد: 2751) ضمانا لسلف مبلغه (186939.05 ده) بفائدة معدلها 6.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: مصطفى ابوقال (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي () مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 831) لقطعة رقم 14 مساحتها 19ار 63 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء</p> <p>'دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	
			46	29	00	أرض فلاحية	T105247 /03	2	15	<p>أصحاب الرسم العقاري عدد T105247/03 وهم:</p> <p>سعد عزمي بن المعطي (SAAD AZMI) بنسبة 14/120</p> <p>الميلودية سروري بنت ادريس (MILOUDIA SOROURI) بنسبة 15/120</p> <p>زينب عزمي بنت المعطي (ZINEB AZMI) بنسبة 7/120</p> <p>دمية عزمي بنت المعطي (DAMIA AZMI) بنسبة 7/120</p> <p>تريا عزمي بنت المعطي (TOURIA AZMI) بنسبة 7/120</p> <p>بدر الدين عزمي بن المعطي (BEDREDDINE AZMI) بنسبة 14/120</p> <p>حسن عزمي بن المعطي (HASSAN AZMI) بنسبة 14/120</p> <p>نجاة عزمي بنت المعطي (NAJAT AZMI) بنسبة 7/120</p> <p>امين عزمي بن المعطي (AMINE AZMI) بنسبة 14/120</p>	15

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الافراس والمنشآت السطحية		
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة
	فؤاد عزمي بن المعطي (FOUAD AZMI) بنسبة 14/120 نادية عزمي بنت المعطي (NADIA AZMI) بنسبة 7/120 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 832) لقطعة رقم 15 مساحتها 29 ار 46 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة										
16	أصحاب الرسم العقاري عدد R/67129 وهم: فاطمة تيمولاي بنت أحمد بسنة 16/1 محمد تيمولاي بن أحمد بسنة 16/2 خدوج تيمولاي بنت أحمد بسنة 16/1 الحسين تيمولاي بن أحمد بسنة 16/2 سعيد تيمولاي بن أحمد بسنة 16/2 السعدية تيمولاي بنت أحمد بسنة 16/1 مينة تيمولاي بنت أحمد بسنة 16/1 رشيدة تيمولاي بنت أحمد بسنة 16/1 عبد الحق تيمولاي بن أحمد بسنة 16/2 عزيز تيمولاي بن أحمد بسنة 16/2 حسناء تيمولاي بنت أحمد بسنة 16/1 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 833) لقطعة رقم 16 مساحتها 101 ار 84 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	16	2	67129/R	ارض فلاحية	00	01	84			
17	أصحاب الرسم العقاري عدد T20314/78 وهم: كانون عبد الله بن محمد (GNOUN ABDELAH) بنسبة 80/14	17	2	T20314/ 78	ارض فلاحية	00	01	44	القصب	250	م ²

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>كانون التهامي بن محمد (GNOUN (THAMI) بنسبة 80/14</p> <p>كانون زبيدة بن محمد (GNOUN ZOUBIDA) بنسبة 80/7</p> <p>كانون فاطمة بن محمد (GANOUN FATIMA) بنسبة 80/7</p> <p>كانون ميلود بن محمد (GNOUN MILOUD) بنسبة 80/14</p> <p>كانون عبد الحق بن محم (GNOUN ABDELHAK) بنسبة 80/14</p> <p>فاطمة حساني بنت لحسن بن امبارك (FATIMA HASSANI) بنسبة 80/10</p> <p>مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 سجل : 129 عدد : 835) لقطعة رقم 17 مساحتها 01ر44 س</p> <p>لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء</p> <p>دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	
			03	03	00	ارض فلاحية	8692/R	2	18	<p>أصحاب الرسم العقاري عدد R/8692 وهم: كلثوم الباز بنت الحاج إبراهيم (KALTOUM EL BAZE BENT EL HADJ BRAHIM) بنسبة 192/8</p> <p>خديجة أبوقال (KHADIJA ABOUKAL) بنسبة 192/7</p> <p>الباتول أبوقال (EL BATOUL ABOUKAL) بنسبة 192/7</p> <p>مصطفى أبوقال (MUSTAPHA ABOUKAL) بنسبة 192/14</p> <p>سعيد أبوقال (SAID ABOUKAL) بنسبة 192/14</p> <p>ابراهيم أبوقال (BRAHIM ABOUKAL) بنسبة 192/14</p>	18

الاعراس والمنتشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										احمد أبوقال (AHMED ABOUKAL) بنسبة 192/64 لحسن بن لخشى بن محمد (LAHCEN BEN MOHAMED) بنسبة 192/64 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 سجل : 129 عدد : 834) لقطعة رقم 18 مساحتها 03 ار 03 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	
			20	03	00	ارض فلاحية	40378/R	2	19	أصحاب الرسم العقاري عدد R/40378 وهم: إبراهيم بوياعدن بن لحسن 440/70 فاطمة بوياعدن بنت لحسن (FATIMA BOUISSADANE) 440/49 محمد بوياعدن بن لحسن (MOHAMMED BOUISSADANE) 440/98 عبد الله بوياعدن بن لحسن (ABDELLAH BOUISSADANE) 440/98 علي بوياعدن بن لحسن 880/195 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 سجل : 129 عدد : 836) لقطعة رقم 19 مساحتها 03 ار 20 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	19
	1	كلبتوس كبير	30	04	00	ارض فلاحية	37081/R	3	20	أصحاب الرسم العقاري عدد R/37081 وهم:	20

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	التوعية	س	ار	هك						
م ²	90	القصب	04	03	00	ارض فلاحية	37081/R	3	29	(MARIEM BENJLIL) مريم بنجليل بنت بنعاشر بنسبة 483840/35280 (KENZA BENJLIL) كاتزة بنجليل بنت بنعاشر بنسبة 483840/2016 (KALTOUM BENJLIL) كلثوم بنجليل بنت بنعاشر بنسبة 483840/2016 ABDESSELAM) عبد السلام بنجليل بنت بنعاشر (BENJLIL بنسبة 483840/70560 (HENYA BENJLIL) هنية بنجليل بنت بنعاشر بنسبة 483840/35280 (MALIKA BENJLIL) مليكة بنجليل بنت بنعاشر بنسبة 483840/35280 عبد الرحمان بنجليل بنت بنعاشر (ABDERRAHMAN BENJLIL) بنسبة 483840/70560 أحمد بنجليل بنت بنعاشر (AHMED BENJLIL) بنسبة 483840/70560 محمد بنجليل بنت بنعاشر (MOHAMMED BENJLIL) بنسبة 483840/70560 جواد بنجليل بن الجيلالي (JAWAD BENJLIL) بنسبة 483840/6048 مراد بنجليل بن الجيلالي (MOURAD BENJLIL) بنسبة 483840/6048 يونس بنجليل بن الجيلالي (YOUNESS BENJLIL) بنسبة 483840/6048 تورية بنجليل بنت الجيلالي (TOURIA BENJLIL) بنسبة 483840/3024 هند بنجليل بنت الجيلالي (HIND BENJLIL) بنسبة 483840/3826 منية بنجليل بنت الجيلالي (MOUNIA BENJLIL) بنسبة 483840/2222 حسن بنجليل بن الجيلالي (HASSANE BENJLIL) بنسبة 483840/6048	

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>عبد الغني بنجليل بن الجيلالي (ABDELGHANI BENJLIL) بنسبة 483840/6048</p> <p>بهيجة بنجليل بنت الجيلالي (BAHIJA BENJLIL) بنسبة 483840/3024</p> <p>ربيع بنجليل بن الجيلالي (RABIE BENJLIL) بنسبة 483840/6048</p> <p>السعدية بنجليل بنت بنعاشر (ESSAADIA BENJLIL) بنسبة 483840/35280</p> <p>صباح بنجليل بنت الجيلالي (SABAH BENJLIL) بنسبة 483840/3024</p> <p>لؤبنة بنجليل بنت بنعاشر (LOUBNA BENJLIL) بنسبة 483840/2016</p> <p>شامة بنجليل بنت الجيلالي (CHAMA BENJLIL) بنسبة 483840/3024</p> <p>المقيد بتاريخ: 1958/05/21 (سجل: 104 عدد: 916) حافة راجعة للأمالك العمومية و مسرب</p> <p>المقيد بتاريخ: 1958/05/21 (سجل: 104 عدد: 916) حق ارتفاع</p> <p>مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2006/12/29 (سجل: 61 عدد: 2125) قطعة مساحتها 50 سنتييار 10 آر و قطعة مساحتها 38 سنتييار 99 آر. لفائدة بلدية الصخيرات</p> <p>حجز تحفيظي المقيد بتاريخ: 2019/08/08 (سجل: 95 عدد: 425) رقم 1632 ومطلب تقييد مؤرخ في 2019/07/03 صادر عن ذ الخراساني محام ضمنا لدين قدره 1560500 ده كافة الحقوق المشاعة أحمد بن جليل بن بنعاشر لفائدة شركة سيكوفام مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17) سجل : 129 عدد : 837) لقطعتين رقم 20 و 29 مساحتها الاولى 04 ار 30 س و الثانية مساحتها 03 ار 04 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء</p>	

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	
			77	02	00	ارض فلاحية	T108977 /03	3	21	أصحاب الرسم العقاري عدد T108977/03 وهي جمعية البحارة بالصخيرات حجز تحفظي المقيد بتاريخ 1996/06/27 (سجل : 19 : عدد: 2052) ضمانا لدين قدره 16499,95 ده على كافة الملك المذكور ضد جمعية البحارة بالصخيرات لفائدة مكتب المتابعات بالرباط, مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2006/12/29 (سجل : 61 عدد: 2152) لفائدة بلدية الصخيرات التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/12/12 (سجل : 03 عدد: 1052) لفائدة غانم الركراكي ضد جمعية البحارة بالصخيرات التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2020/09/11 (سجل : 110 عدد: 1523) لفائدة خديجة فليفلة ضد جمعية البحارة بالصخيرات التمديد المقيد بتاريخ 2020/10/12 (سجل : 112 عدد: 373) بناء على أمر قضائي عدد 1942 ملف رقم 2020/1105/1942 للتقييد الإحتياطي المقيد بتاريخ 2020/09/11 (سجل : 110 عدد : 1523) لفائدة خديجة فليفلة ضد جمعية البحارة بالصخيرات مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17) سجل : 129 عدد : 838) لقطعة رقم 21 مساحتها 02ار 77 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2022/01/28 (سجل: 135 عدد: 2603) لفائدة: غانم الركراكي ضد: جمعية البحارة بالصخيرات	21

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية			
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة	
	دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة											
22	أصحاب الرسم العقاري عدد T26197/38 وهم : خديجة حتة بنت الرداد (KHADIJA HATTA) نسبة 96/12 زهير البحراوي بن محمد (ZOUHIR EL BEHRAOUI) نسبة 96/14 حياة البحراوي بن محمد (HAYAT EL BEHRAOUI) نسبة 96/7 الطاهر البحراوي بن محمد (TAHAR EL BEHRAOUI) نسبة 96/14 عبد القادر البحراوي بن محمد (ABDEL KADER EL BEHRAOUI) نسبة 96/14 عبد اللطيف البحراوي بن محمد (ABDELATIF EL BEHRAOUI) نسبة 96/14 مريم البحراوي بن محمد (MERYAM) نسبة 96/7 توفيق البحراوي بن محمد (TOUFIQ EL BEHRAOUI) نسبة 96/14 مشروع نزع الملكية : 2006/12/29 (سجل : 61 عدد : 2125) لقطعة مساحتها 11 ار 16 سنتيار مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 839) لقطعة رقم 22 مساحتها 105 ار 78 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	22	3	T26197/ 38	ارض فلاحية	00	05	78				
23	أصحاب الرسم العقاري عدد R/15985 وهي جمعية موظفي وزارة الفلاحة	23	3	15985/R	ارض فلاحية	00	04	51				

الاعتراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										<p>مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2006/12/29 (سجل : 61 عدد: 2125) قطعة مساحتها: 44 سنتييار 27 ار - 4 سنيار 10 أر - 40 سنيار 2 أر - 56 سنتييار 49 أر - 1 سنتييار 5 أر - 83 سنتييار 2 أر - 8 سنتييار 28 أر,</p> <p>الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/08/17 (سجل : 12 عدد: 2081) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور من طرف جمعية موظفي وزارة الفلاحة لفائدة مصلحة التسجيا و التمير</p> <p>الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/11/12 (سجل : 100 عدد: 22) ضمانا لدين مبلغه ثلاثة ملايين و مائتين وواحد وسبعون ألف ومائة وسبعة وثلاثون درهم (3271137 ده) على كافة الملك المذكور ضد: جمعية موظفي وزارة الفلاحة لفائدة المديرية العامة للضرائب بتمارة</p> <p>الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/11/12 (سجل : 100 عدد: 23) ضمانا لدين مبلغه ثلاثة ملايين و مائتين وواحد وسبعون ألف ومائة وسبعة وثلاثون درهم (3271137 ده) على كافة الملك المذكور ضد: المديرية العامة للضرائب بتمارة لفائدة جمعية موظفي وزارة الفلاحة</p> <p>مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 840) لقطعة رقم 23 مساحتها 04ار 51 س</p> <p>دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>	
			01	03	00	ارض فلاحية	R760/38	3	24	أصحاب المطلب عدد R760/38: إن المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالههورة - الصخيرات يبين على سبيل الإطلاع فحسب:	24

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية		
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة
	<p>أن مسطرة تحفيظ الملك المسعى "أمين" مطلب عدد 38/760 الكائن بعمالة الصخيرات-تمارة، جماعة الصخيرات، دوار الفراتيت تتابع ولغاية يومه في اسم السادة: 1-بنمارك فطومة 2-بنمارك محمد 3-بنمارك أمين بصفتهم طلاب التحفيظ على الشيع سوية بينهم.</p> <p>أن المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : أربعة وعشرون آرا وتسعة وتسعون سنتيارا (24آر 99س).</p> <p>أنه لم يترتب ولغاية يومه على تحفيظ الملك المذكور أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو تحمل عقاري ما عدا:</p> <p>الأبداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري رسالة صادرة من مدير التجهيزات المائية للمديرية العامة للمياه تحت عدد:3743 مؤرخة في مودعة بتاريخ: 2021/09/17 2021/08/09: (كناش:5 عدد:208) مضمنا مشروع نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها 03 ار 01 س لأجل إنجاز قناة لحماية مدينة الصخيرات من الفيضانات بإقليم الصخيرات -تمارة</p> <p>دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة</p>										
25	<p>أصحاب الرسم العقاري عدد T40780/38 نجية النصيري بنت أحمد NAJIA NSIRI بنسبة 40/5 نادية مداح بنت المصطفى NADIA MEDDAH بنسبة 40/7 يسمينة مداح بنت المصطفى YASMINA MEDDAH بنسبة 40/7 نرجس مداح بنت المصطفى NARGISSE MEDDAH بنسبة 40/7 يونس مداح بنت المصطفى YOUNES MEDDAH بنسبة 40/14</p>	25	3	T40780/38	ارض فلاحية	00	00	60			

الاعراس والمنشآت السطحية			المساحة			نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	قطعة رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	حساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية	س	ار	هك						
										المقيد بتاريخ: 2005/06/30 (سجل: 15 ت عدد: 2608) ساقية وادي بويدة المحمل بها هذا الملك مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 841) لقطعة رقم 25 مساحتها 60 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	
			02	13	00	ارض فلاحية	غير محفوظة	3	26	ورثة بوضالحي الجيلالي دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة	26
			70	01	00	ارض فلاحية	15985/R	3	27	أصحاب الرسم العقاري عدد R/15985 وهي جمعية موظفي وزارة الفلاحة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2006/12/29 (سجل : 61 عدد: 2125) قطعة مساحتها: 44 سنتييار 27 ار - 4 سنيار 10 أر - 40 سنيار 2 أر - 56 سنتييار 49 أر - 1 سنتييار 5 أر - 83 سنتييار 2 أر - 8 سنتييار 28 أر. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/08/17 (سجل : 12 عدد: 2081) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور من طرف جمعية موظفي وزارة الفلاحة لفائدة مصلحة التسجيل و التمير الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/11/12 (سجل : 100 عدد: 22) ضمانا لدين مبلغه ثلاثة ملايين و مائتين وواحد وسبعون ألف ومائة وسبعة وثلاثون درهم (3271137 ده) على كافة الملك المذكور ضد: جمعية موظفي وزارة الفلاحة لفائدة المديرية العامة للضرائب بتمارة	27

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاغراس والمنتشات السطحية			
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة	
	الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/11/12 (سجل : 100 عدد: 23) ضمانا لدين مبلغه ثلاثة ملايين و مائتين وواحد وسبعون ألف ومائة وسبعة وثلاثون درهم (3271137 ده) على كافة الملك المذكور ضد: المديرية العامة للضرائب بتمارة لفائدة جمعية موظفي وزارة الفلاحة											
	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل : 129 عدد : 842) لقطعة رقم 27 مساحتها 01ار 70 س لفائدة : وزارة التجهيز والنقل و اللوجيستيك والماء											
	دوار لفراتيت جماعة الصخيرات قيادة الملحقة الإدارية الثالثة عمالة الصخيرات تمارة											

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي جموع بوكير القطعة 1 و 2» الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 36560 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بوكير.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

مرسوم رقم 2.23.591 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي جموع بوكير القطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بوكير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

- شمالا : جبل توبقال (مطلب التحفيظ عدد 65/7277) قطعة 2 ؛
 - شرقا : قبيلة انمارخت وقبيلة ايت ثالتي وقبيلة امي نتزي ؛
 - جنوبا : قبيلة ثلاث نندارت وقبيلة امي نتزي ؛
 - غربا : جبل توبقال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوزيوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
 وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.593 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)
 بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
 «البوار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل
 بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
 الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛
 وباقتراح من وزير الداخلية،

- جنوبا : أراضي الجموع ؛
 - غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
 وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.592 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)
 بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
 «ملك تزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين
 بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
 الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية
 عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزي»،
 الواقع بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته
 التقريبية 11674 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تزي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
 عند الاقتضاء، ويحده :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «البوار» الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 325 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة اشملالن ؛

- شرقا : العقار الجماعي المسمى «تافجيغت زلول» ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة وواد بوفل ؛

- غربا : العقار الجماعي المسمى «مريحلة»، ممر عمومي عرضه 5 أمتار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.594 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الرقعة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الرقعة»، الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 339 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : غابة اشملالن، أملاك مختلفة، الرسم العقاري عدد 41/21222 ؛

- شرقا : أملاك مختلفة، شعبة، واد بوفلو ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة وواد بوفلو ؛

- غربا : العقار الجماعي المسمى «تافجيغت زلول».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.595 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي جموع المحاميد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية المحاميد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي جموع المحاميد» الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 5101 هكتار، المملوك للجماعة السلالية المحاميد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري عدد 607 وعدد 614 ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 487 قطعة 1 وأراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.596 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اوليولين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيو بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اوليولين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اوليولين» الواقع بقيادة اوزيو بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 546 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اوليولين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 39/35632 ؛

- شرقا : قبيلة ايت عبيد وقبيلة مسونت، الرسم عدد 39/35632 ؛

- جنوبا : قبيلة مسونت، الرسم العقاري عدد 39/25859،

الرسم العقاري عدد 39/35632 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 39/35632.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوزيو، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.597 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت يحيى قطعة 1 و 2 و 3 (انفك، لقصر، تامدا أوغيول)» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت يحيى قطعة 1 و 2 و 3 (انفك، لقصر، تامدا أوغيول)» الواقع بقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 2532 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني علاهم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة ؛

- شرقا : أملاك مختلفة ؛

- جنوبا : الملك الجماعي سهب الروح، الملك الغابوي DA-DPF7 ؛

- غربا : أملاك مختلفة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ادرج، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.598 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت عبيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبيط.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت عبيد» الواقع بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 1100 هكتار، المملوك للجماعة السلالية ايت عبيط.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قبيلة ايت اوغالت ؛

- شرقا : قبيلة مسونت ؛

- جنوبا : دوار ايت ولال ودوار اشهرين ؛

- غربا : قبيلة اوليولين، الرسم العقاري عدد 39/35632.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوزيوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.600 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مسارح الفايحة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعات السلالية بوكير، اليغ، الخربويعة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مسارح الفايحة» الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 4273 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية بوكير، اليغ، الخربويعة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع مسارح الخربويعة ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.599 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكيس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيو بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكيس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكيس» الواقع بقيادة اوزيو بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 765 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اكيس.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجماعة السلالية نندارت ووامومن ؛

- شرقا : قبيلة ايت ربعة ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 39/35632 (الغابة) ؛

- غربا : جبل.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوزيو، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.601 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اسكاور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادنوح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اسكاور» الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 202 هكتار، المملوك للجماعة السلالية ادنوح.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دوار تمالوت؛

- شرقا: أراضي الجموع ارناتن؛

- جنوبا: أراضي الجموع ارناتن؛

- غربا: دوار ادغيغ.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.602 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك امزاور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اذكار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك امزاور» الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 360 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اذكار.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: دوار امنديل وازيارن؛

- شرقا: الجماعة السلالية ادنوح (دوار انبي)؛

- جنوبا: الرسم العقاري عدد 39/25859 (الغابة)؛

- غربا: واسيون.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.603 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكرمزداتن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1» الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 404 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية اكرمزداتن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 39/25859 (الغابة) ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 39/25859 وعدد 39/26482 (الغابة) ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 39/31598 (الغابة) ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 39/31598 (الغابة).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.604 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاطو ادرج» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بلاطو ادرج» الواقع بقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 520 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني علاهم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الملك الغابوي ذي الرسم العقاري عدد 41/36086، أملاك مختلفة ؛

- شرقا : أملاك مختلفة ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة، الملك الغابوي ذي الرسم العقاري عدد 41/36086 ؛

- غربا : الملك الغابوي ذي الرسم العقاري عدد 41/36086.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ادرج، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.605 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الروح» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الروح»، الواقع بقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 206 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية بني علاهم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة ؛

- شرقا : أملاك مختلفة ؛

- جنوبا : الملك الجماعي المسمى تانفيضت، أملاك مختلفة، الرسم العقاري عدد 41/12430 ؛

- غربا : أملاك مختلفة، الملك الغابوي DA-DPF7.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ادرج، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.606 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بويوزوران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بويوزوران»، الواقع بقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 54 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني علاهم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة ؛

- شرقا : أملاك مختلفة ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة ؛

- غربا : أملاك مختلفة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ادرج، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.607 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تانفيضت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تانفيضت»، الواقع بقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 184 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني علاهم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الملك الجماعي المسى سهب الروح، الرسم العقاري عدد 41/12430 ؛
- شرقا : أملاك مختلفة ؛
- جنوبا : آيت يحيى ؛
- غربا : طريق معبدة عرضها 20 مترا، DA-DPF7.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ادرج، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.608 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المسارح» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني علاهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المسارح» الواقع بقيادة ادرج بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 326 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني علاهم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الملك الغابوي (DA-DPF7) ؛
- شرقا : الملك الغابوي (DA-DPF7) ؛
- جنوبا : أملاك مختلفة ؛
- غربا : الرسم العقاري عدد 41/26464 وايت دحامنة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ادرج، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.609 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض قبيلة ارفالن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعات السلالية ادخس ارفالن وتمسولت والعين واكمور واغير وازازل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض قبيلة ارفالن»، الواقع بقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 10578 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية ادخس ارفالن وتمسولت والعين واكمور واغير وازازل.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 685 ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 609 ؛

- غربا : التحديد الإداري 573.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقايفان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.610 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني زكوت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زكوت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني زكوت» الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 3538 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زكوت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة، واد، كانطون سوق البالي R101/100،

؛ DA-DPF5/For TIN MELLIT - DA-DPF4

- شرقا : امغراون، مطلب التحفيظ عدد 41/30009 ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 467، واد المطر، كانطون تافرت ؛

- غربا : الطريق الجهوية رقم 504.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.612 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الركن واكني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين الركن واكني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الركن واكني»، الواقع بقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 666 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين الركن واكني.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري 609؛

- شرقا: أراضي الجموع؛

- جنوبا: أراضي الجموع والرسم العقاري عدد 56/19819؛

- غربا: أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقايفان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.611 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض كريوت تمزغين اكنيس القطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعات السلالية كريوت وتمزوغين واكنيس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 5 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض كريوت تمزغين اكنيس القطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1534 هكتارا، المملوك للجماعات السلالية كريوت وتمزوغين واكنيس.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري 685؛

- شرقا: جبل؛

- جنوبا: التحديد الإداري 573؛

- غربا: أراضي الجموع ففرض فغيل وازكزا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقايفان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.613 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تسكمضين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسكمضين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تسكمضين»، الواقع بقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 416 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تسكمضين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 609 ؛

- شرقا : التحديد الإداري 609 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أقايفان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.614 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض قصبه اسرغين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصبه اسرغين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض قصبه اسرغين»، الواقع بقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 2837 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصبه اسرغين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري 609 ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقايفان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.615 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تسناسمين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسناسمين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تسناسمين»، الواقع بقيادة اقايفان بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 6797 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تسناسمين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 852 و 854 ؛
- شرقا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 852 ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اقايفان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.616 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافجيغت زلول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافجيغت زلول» الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 448 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة اشماللن، غابة اشماللن، العقار الجماعي المسى الرقعة ؛
- شرقا : العقار الجماعي المسى الرقعة، أملاك مختلفة ، واد بوفلو ؛
- جنوبا : واد بوفلو، الرسم العقاري عدد 41/23087 ؛
- غربا : العقار الجماعي المسى «البوار».

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.617 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين العقد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين العقد» الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 121 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة، الرسم العقاري عدد 21/42423 ؛

- شرقا : أملاك مختلفة (عين العقد) ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة (عين العقد) ؛

- غربا : أملاك مختلفة (عين العقد).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.618 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تدنست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أضار بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تدنست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تدنست»، الواقع بقيادة أضار بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 1596 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تدنست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 39/47959 (غابة)، دوار ويسلان،

تاويرت، اكني، ايت يزة وامنسكارف ؛

- شرقا : دوار تسولت ؛

- جنوبا : دوار افركال ؛

- غربا : دوار تيزيرت ودوار تيزي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أضار، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.619 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك العيون 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية العيون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك العيون 2»، الواقع بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1779 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية العيون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع تزارت ؛
- شرقا : أراضي الجموع العيون ؛
- جنوبا : أراضي الجموع العيون ؛
- غربا : أراضي الجموع تزارت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.620 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امتيك 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية امتيك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امتيك 1»، الواقع بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 7560 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امتيك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ، التحديد الإداري 501 ؛
- شرقا : التحديد الإداري 528 و 501 ؛
- جنوبا : التحديد الإداري 528 ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.621 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك انمراخت» الواقع بالنفوذ التربوي لقيادة اوزيوه بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية انمراخت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك انمراخت»، الواقع بقيادة اوزيوه بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 7095 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية انمراخت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قبيلة تزكي، مطلب التحفيظ رقم 65/7277 (قطعة 2)؛
- شرقا : دوار ازغورن، دوار توريرت، ايت واغزن؛
- جنوبا : قبيلة ايت تالتي وايت واغزان؛
- غربا : قبيلة ايت تالتي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوزيوه، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.622 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المزرعة التحتنية» الواقع بالنفوذ التربوي لقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين تكريخ وام الكردان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المزرعة التحتنية» الواقع بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 444 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين تكريخ وام الكردان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع؛
- شرقا : الواد؛
- جنوبا : جبل؛
- غربا : أراضي خاصة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.623 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتورزيت وتيلبورين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اقا ازنكاض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوتورزيت وتيلبورين»، الواقع بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 246 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اقا ازنكاض.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري 599 ؛
- شرقا : التحديد الإداري رقم 600 ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : دوار اقا ازنكاض.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.624 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزارت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزارت»، الواقع بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 610 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية تزارت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري 600 ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : التحديد الإداري 974.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.625 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمسولت 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ياسين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تمسولت 1» الواقع بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 149 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت ياسين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري 484 ؛

- شرقا : الواد ؛

- جنوبا : دوار ايت ياسين ؛

- غربا : الرسم العقاري رقم 56/19818.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.626 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الديريزة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية انغريف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الديريزة»، الواقع بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 108 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية انغريف.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : ملك الركيبي الخليفة ؛

- جنوبا : دوار انغريف ؛

- غربا : أرض الخواص.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.627 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انضفيان» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية انضفيان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انضفيان»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 148 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية انضفيان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 599 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع، الطريق الوطنية رقم 17 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 56/5969.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر باشوية طاطا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.628 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع قبيلة تسوسخت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسوسخت الشمالية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع قبيلة تسوسخت»، الواقع بقيادة اسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1987 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تسوسخت الشمالية.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع اداو تينست ؛

- شرقا : التحديد الإداري 501 (اكوليز) ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع ايت اورحو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.629 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكرمزدان تمسكيت 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكرمزدان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكرمزدان تمسكيت 2»، الواقع بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 191 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اكرمزدان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 39/25859 (الغابة) ؛
- شرقا : الجماعة السلالية ادنوح (دوار تيسخت) ؛
- جنوبا : الرسم العقاري عدد 39/25859 (الغابة) ؛
- غربا : الرسم العقاري عدد 39/25859 (الغابة).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اسكاون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.630 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المهايز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وابلي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المهايز» الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1144 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت وابلي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مطالب التحفيظ أعداد 56/6406، 56/6026، 56/7865، ورثة ايت عبد الله ؛
- شرقا : ورثة ايت عبد الله ؛
- جنوبا : واد اكوير ومطلب التحفيظ عدد 56/4875 ؛
- غربا : واد اكوير.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.631 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت خير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوه بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت خير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت خير» الواقع بقيادة اوزيوه بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 1069 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت خير.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل ؛

- شرقا : قبيلة وامومن ؛

- جنوبا : جبل ؛

- غربا : جبل.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوزيوه، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.632 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «توريرت المارات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت وابلي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «توريرت المارات» الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 168 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت وابلي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق الوطنية رقم 12 ؛

- شرقا : ورثة أيت عبد الله ومطلب التحفيظ عدد 56/6202 قطعة 2 ؛

- جنوبا : واد زاوي ومطلب التحفيظ عدد 56/6202 ؛

- غربا : واد زاوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.633 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل إغزران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية أهل إغزران.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 أكتوبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل إغزران» الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 541 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أهل إغزران.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة الحجر لحمر ؛

- شرقا : الملك الجماعي المسى تيزي ويدال، شعبة ؛

- جنوبا : طريق عمومية ؛

- غربا : دوار أغبال، شعبة الحجر لحمر.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.634 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تين اوناصر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وابلي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح نوفمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تين اوناصر» الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 1754 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت وابلي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري 544 ؛

- شرقا : أراضي الجموع مطلب التحفيظ عدد 56/6202 قطعة 1 ؛

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 12 ؛

- غربا : التحديد الإداري 544.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.636 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أهل إغزران قطعة 1 و2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية أهل إغزران.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح نوفمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أهل إغزران» الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 848 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أهل إغزران.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أملاك مختلفة، الملك الجماعي إغزران؛
- شرقا: التحديد الإداري رقم 467؛
- جنوبا: التحديد الإداري رقم 399؛
- غربا: الملك الجماعي المسمى جبل إغزران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.635 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أزكروز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوه بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية أزكروز.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح نوفمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أزكروز» الواقع بقيادة اوزيوه بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 9515 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أزكروز.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الجماعات السلالية اكنديز وايت خير ووامومن؛
- شرقا: الرسم العقاري عدد 39/35632 (الغابة) والجماعة السلالية اكييس؛
- جنوبا: الرسم العقاري عدد 39/32355 وعدد 39/35632 (الغابة)؛
- غربا: قبيلة اكنديز، مطلب التحفيظ عدد 56/8073 (الغابة)، الرسم العقاري عدد 39/40886، الجماعة السلالية افرا، الرسم العقاري عدد 39/32355 (الغابة).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوزيوه، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.637 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ايت وابلي وايت همان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت وابلي وايت همان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 نوفمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ايت وابلي وايت همان» الواقع بقيادة ايت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 279 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين ايت وابلي وايت همان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مطلب التحفيظ عدد 31/6202 وعدد 31/5566 ؛

- شرقا : أراضي الخواص ؛

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 12 ؛

- غربا : واد، مطلب التحفيظ عدد 31/6202 قطعة 1.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.638 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريحلة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 نوفمبر 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريحلة» الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 174 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة اشمالان ؛

- شرقا : العقار الجماعي المسى «لبوار» ؛

- جنوبا : العقار الجماعي المسى «لبوار» ؛

- غربا : ممر عمومي عرضه 5 أمتار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) نقلت السيدة فاطمة البدالي الموثقة بتيفلت إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد ادريس مياج.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.46.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) نقل السيد رشيد شوقي الموثق بتمارة إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيدة إيمان لهمامي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.47.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) نقلت السيدة أمال بلعباس الموثقة بسيدي علال البحراوي إلى المكتب الشاغر بسلا خلفا للسيد عيسى بلورات.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) نقلت السيدة مريم بوريثي الموثقة بسيدي قاسم إلى المكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للسيد عبد الفتاح الشافعي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.49.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) نقل السيد معاد الجيدي الموثق بتطوان إلى المكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) نقلت السيدة حليلة قادري الموثقة بمكناس إلى المكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) نقلت السيدة إيمان الصبار الموثقة بوجدة إلى المكتب المحدث بالناضور.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) أعفي السيد عبد اللطيف تازي الموثق بالدار البيضاء من مزاولة مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1822.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3859.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب
.....	إقليم وادي الذهب	
.....	السيد الحبيب بعزيز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أوسرد بالنيابة.	إقليم أوسرد	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1708.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 179.19 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية «التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير للشؤون الإسلامية :
«المفوض إليهم - السادة :

« - احمد عاطف، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - «سلا - القنيطرة ؛

« - مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1838.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4016.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية	السيد المصطفى ازبدان، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية بالنيابة.
الصحة للرشيدية

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1710.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :
«المادة الأولى. - يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية والمندوبون الإقليميون من الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.»

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف في الجدول التالي :

المحاسبون المكلفون	الأمرن المساعدون بالصرف
المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة.
.....	(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ المادة الثانية المكررة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1709.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتغيير القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2831.20 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية «التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات ما عدا الصفقات التي يفوق مبلغها عشرة ملايين (10.000.000) درهم.»

«المفوض إليهم - السادة :

» - :

« - محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛

« - احمد عاطف، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

« - عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1532.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي»:

– Qualification bachelor's degree physical therapy occupational therapy, assistant of physical therapist délivrée en date du 1^{er} juillet 2021 par Kharkiv State Academy of physical culture - Ukraine, assortie d'un stage de trois mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat, le 22 mai 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1636.23 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014):

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب «المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات «المحددة في نفس الجدول:

المحاسبون المكلفون	نوع العمليات	النواب	الأمرين المساعدون بالصرف
.....
.....
العون المحاسب لدى مكتب الاتصال للمملكة المغربية بتل أبيب (إسرائيل).	الصوائر المختلفة المتعلقة باقتناء مقر إقامة المملكة المغربية بتل أبيب (إسرائيل).	هشام الزغموري، مستشار الشؤون الخارجية بمكتب الاتصال للمملكة المغربية بتل أبيب (إسرائيل).	لحسن أبو درار، مستشار الشؤون الخارجية بمكتب الاتصال للمملكة المغربية بتل أبيب (إسرائيل).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1605.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس الإكلينيكي:

– Laurea magistrale in psicossessuologia clinica - clinical psychosexology, délivré en date du 27 octobre 2022 par Sapienza Università di Roma - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1606.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Etudes linguistiques et littéraires:

– Titulo universitario oficial de doctor, en estudios linguisticos y literarios en sus contextos socioculturales, délivré en date du 23 juin 2022 par la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1607.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Etudes linguistiques : et littératures

– Titulo universitario oficial de doctor, en estudios lingüísticos y literarios en sus contextos socioculturales, delivered in date du 22 juin 2022 par la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1608.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 28 février 2023 par l'Université Paris 8 (membre de la Communauté d'Universités et Etablissements) «Université Paris Lumières» (Paris 8 et Paris Nanterre) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1609.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Littératures et civilisation étrangères et régionales

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, délivré en date du 1^{er} juin 2021 par l'Université Paris XIII, dénommée Université Sorbonne Paris nord - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1610.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Information - communication

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention : information - communication, délivré en date du 19 janvier 2023 par l'Université de Dijon (membre de la Communauté d'universités et établissements Université Bourgogne-Franche-Comté) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1612.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues, littératures et : civilisations étrangères et régionales

– Diplôme de master en sciences humaines et sociales et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, délivré en date du 5 janvier 2023 par l'Institut national des langues et civilisations orientales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1611.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues et sociétés

– Diplôme de master arts, lettres, langues, mention : langues et sociétés, délivré en date du 30 janvier 2023 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1614.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفقه والسياسة الشرعية: - الشهادة الوطنية لماجستير البحث في: المجال: العلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية، المادة: العلوم الإسلامية، التخصص: الفقه والسياسة الشرعية المسلمة بتاريخ 27 ديسمبر 2020 من المعهد العالي للحضارة الإسلامية - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1613.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Architecture d'intérieur:

– Degree of master of science in interior architecture, délivré en date du 25 janvier 2022 par Yasar University-Izmir - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1615.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Communication des organisations :

– Diplôme de master arts, lettres, langues, mention : communication des organisations, délivré en date du 18 juin 2020 par l'Université Rennes 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1616.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, parcours type psychologie clinique, vulnérabilité et développement du psychotraumatisme, délivré en date du 30 novembre 2021 par l'Université Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1727.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention: génie industriel, parcours type entreprise intelligence connectée, délivré en date du 27 octobre 2022 par l'École Centrale de Nantes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1726.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في

: Réseaux et télécommunications

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : réseaux et télécommunications, délivré en date du 16 novembre 2018 par l'Université Jean Monnet-Saint-Etienne-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1729.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, génie électrique et automatique

– Diplôme de master de sciences et technologies, mention : électronique, énergie électrique, automatique, délivré en date du 28 janvier 2021 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1728.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil

– Diplôme de doctorat en génie civil, délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1731.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Bachelor's degree, field of study : electrical engineering, programme subject : area electrical energetics, electrical engineering and electromechanics, délivré en date du 1^{er} août 2022 par Dnipro University of technology - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1730.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique, parcours type gestion et analyse de données, délivré en date du 19 novembre 2021 par l'Université de Poitiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1733.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie des matériaux :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : chimie et sciences des matériaux, parcours type matériaux innovants, intelligents et durables, délivré en date du 15 décembre 2022 par l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1732.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences agronomiques et ingénierie biologique :

– Grade de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique, délivré en l'année académique 2005-2006 par la Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux, membre de l'Académie universitaire Wallonie-Europe - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1750.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Sciences pour l'ingénieur :

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, dans le domaine sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, délivré en date du 18 avril 2016 par l'Université d'Artois - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1749.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في
Automatique, traitement du signal et des images :

– Diplôme de docteur en automatique, traitement du signal et des images, délivré par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1751.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Automatique, productique et robotique

– Diplôme de doctorat en automatique, productique et robotique, délivré en date du 11 décembre 2019 par l'Université de Poitiers (membre de l'Université confédérale Léonard de Vinci (Comue)) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1752.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Biologie moléculaire et génétique

– Bachelor of science degree, department of molecular biology and genetics, délivré en date du 28 janvier 2023 par Abdullah Gul Universitesi, Faculty of life and natural science - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1837.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2533.18 الصادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2533.18 الصادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية ؛

وباقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الملاحق المرفقة بالقرار رقم 2533.18 الصادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) المشار إليه أعلاه وتعوض بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو

*

* *

ملحق رقم (1)

الطاقة الاستيعابية والشعب

اسم المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	الشعب والتخصصات
معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية	264	1-تقني متخصص في الهندسة الميكانيكية، 2-تقني متخصص في الأنظمة الصناعية التلقائية.

* * *

ملحق رقم (2)
برامج التكوين ومددها

المستوى التقني المتخصص : شعبة الهندسة الميكانيكية

عدد الساعات			المواد
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	وحدات التكوين
60	-	60	الرياضيات
80	40	40	التواصل
40	-	40	الإعلاميات
80	20	60	الإنجليزية
60	-	60	عمليات التصنيع
120	-	120	الرسم الصناعي و AutoCAD
50	-	50	التصميم بمساعدة الحاسوب SolidWorks
80	-	80	التصميم بمساعدة الحاسوب CATIA
50	50	-	التصنيع بمساعدة الحاسوب MASTER-I
40	-	40	التعريف بصناعة السيارات
20	-	20	السلامة الصناعية
50	50	-	آلة التصنيع CNC tournage
50	50	-	آلة التصنيع CNC fraissage
50	-	50	علوم المواد
50	50	-	مقاومة المواد
50	50	-	الهندسة بمساعدة الكمبيوتر
40	-	40	تصميم الآلات
20	-	20	الجودة
40	-	40	أساسيات الكهرباء الصناعية
60	-	60	أساسيات الهوائية والهيدروليكا
100	-	100	التصنيع بالآلات الاعتيادية
60	-	60	أعمال الصفائح المعدنية واللحام
30	-	30	الخدمات اللوجستية
40	40	-	إدارة الصيانة
80	80	-	مشروع نهاية التكوين
1400	970	430	التدريب بالمقاولات
2800	1400	1400	المجموع

ملحق رقم (3)
برامج التكوين ومددها

المستوى التقني المتخصص : شعبة الأنظمة الصناعية التلقائية

المجموع	عدد الساعات		المواد وحدات التكوين
	السنة الثانية	السنة الأولى	
60	-	60	الرياضيات
80	40	40	التواصل
40	-	40	الإعلاميات
80	20	60	الإنجليزية
140	40	100	متحكمات المنطق القابلة للبرمجة API
80	-	80	لغة سي C
50	-	50	الرسم الصناعي
50	-	50	الدوائر الكهربائية
30	-	30	الميكانيك العام
80	30	50	الكهروتقنية
40	-	40	التعريف بصناعة السيارات
50	-	50	الدوائر التناظرية
60	-	60	الدوائر الرقمية
20	-	20	الجودة
30	-	30	الخدمات اللوجستية
40	-	40	إدارة الصيانة
40	-	40	التصميم بمساعدة الكمبيوتر
20	-	20	انتقال الحركة
60	-	60	أجهزة الاستشعار
30	-	30	بلاستيك
60	60	-	هوائي Pneumatique
80	80	-	المعالجات الدقيقة
20	-	20	السلامة الصناعية
40	40	-	أوتوماتيكي
40	40	-	هيدروليكي
80	80	-	مشروع نهاية التكوين
1400	910	490	التدريب بالمقاولات
2800	1340	1460	المجموع

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1778.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5529 للسيدة شامة مجبر الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 27 سبتمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1779.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5563 للسيدة فاطمة الزهراء حباط الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الخميسات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1780.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) يرخص تحت عدد 5564 للسيدة أميمة العلوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1781.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5565 للسيدة سارة الحفصي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1782.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) يرخص تحت عدد 5566 للسيد طه تومي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1783.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5567 للسيد عبد الله الطرابلسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «TRABELSI SARL ARCHITECTE & ASSOCIES» الكائنة بأمل 5، المسيرة رقم 669، الطابق الأول، ح.ي.م بالرباط بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1784.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5568 للسيد يوسف بوسعيد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1785.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5569 للسيدة فاطمة الزهراء كريم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 22 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1790.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5577 للسيدة هند حموش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 12 ماي 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1791.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5578 للسيدة لمياء عماري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1792.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5579 للسيد عبد الرحيم البطيوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1793.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5580 للسيد وهيب الهواري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1786.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5570 للسيدة منى زاهيدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 15 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1787.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5571 للسيدة مريم السليمان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1788.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5574 للسيد نبيل بعبد الله الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1789.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5575 للسيدة رانيا عزاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1799.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5586 للسيد حسني شراري الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M BEKETOV NATIONAL UNIVERSITY OF URBAN ECONOMY بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1800.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5587 للسيد حمزة السرغيني الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من ODESSA STATE ACADEMY OF CIVIL ENGINEERING AND ARCHITECTURE بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ 2 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1801.23 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5588 للسيد المهدي الحنجري الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1802.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) يرخص تحت عدد 5591 للسيد هيثم الداودي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من IE UNIVERSIDAD بإسبانيا بتاريخ 23 أغسطس 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1794.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5581 للسيد رضى علوهي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1795.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5582 للسيد فاروق سعيدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1796.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5583 للسيد حمزة الزاكي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1797.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5584 للسيدة لينة بن اليزيد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورو متوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1798.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5585 للسيد مهدي الباكر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة الوطنية التقنية لبلاروسيا مينسك بتاريخ 27 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بوزنيقة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1808.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5598 للسيدة سلمى شهبون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1809.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5599 للسيد ياسين أوفقيير الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1810.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5600 للسيد رياض هصيص الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1811.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5605 للسيدة صوفيا ابراهيمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1812.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5606 للسيد ياسر ابن الطاهر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ابن جرير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1803.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5592 للسيدة صفاء الزهوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1804.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5594 للسيدة ألفة كرام الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1805.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5595 للسيدة ياسمين الصياح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1806.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5596 للسيدة دينة شطيا الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1807.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5597 للسيدة ياسمين حامدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1817.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5603 للسيدة خديجة عثمانى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 28 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1818.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5604 للسيد يوسف بوبقرة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 أكتوبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1819.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5607 للسيدة رابعة بلكار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1820.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5608 للسيدة اشراق بوشلاغم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها ببوسكورة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1813.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5572 للسيدة نهيلة ادحيمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1814.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) يرخّص تحت عدد 5576 للسيدة رحاب حدوش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1815.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5601 للسيد أيوب الغلال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1816.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) يرخّص تحت عدد 5602 للسيدة سلمى بدرنة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 27 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *